

مازري البنزرتي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
 عبد السلام شعبان ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
 محمد دريرة ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
 محمد الناصر حومي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
 يوسف حواتمية ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
 حبيبة كرو ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
 سارة بن مصطفى ، ابتداء من 12 ديسمبر 1972
 عمر بن الحاج ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
 المختار الونيفي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
 عمر الرخيصي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
 عبد الكريم رواني ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972

وزارة التجهيز

انتزاع

امر عدد 508 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة ارض بغية بناء محطة رادار ومحطة تسجيل الر Jonas الأرضية بتالة (ولاية القصرين)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
 بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتعويض التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نتعنته او تعمتها

وعلى رأي وزير التجهيز
 اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
الفصل 1 – انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز) وامضت ضمن ملك الدولة العام بغية بناء محطة رادار ومحطة تسجيل الر Jonas الأرضية، قطعة الأرض الكائنة بتالة والمحوطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر والمبين بالجدول اسفله :

دليلة بن عبد الرحمن ولدت الزرقاطي ، ابتداء من 17 جويلية 1972
 فرج بن صالح ، ابتداء من 17 جويلية 1972
 عبد الرحمن بوسلامة ، ابتداء من 17 جويلية 1972
 دليلة الطاهي ولدت بوهللة ، ابتداء من 30 جويلية 1972
 خلينة الموسوي ، ابتداء من 10 اوت 1972
 رضى بشير بن رمضان ، ابتداء من 17 اوت 1972
 جامد ساسي ، ابتداء من 17 اوت 1972
 محمد الهادي بن الحاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سالم عطية ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 زكية البشيني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد القادر بن حسن ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بوبكر بن ناجي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 نصر بن عبد الله بن نصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 هائم بورقة ولدت بربوش ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد العزيز الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد صالح الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حسين شريف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 علي الجميلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الطاهر دخيل ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الحبيب درزة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 السيد الحوري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عثمان الماجري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 غمد عبد الكريم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بوبكر الغربيبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محفوظ حميدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد صالح الجابلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد المرزوقي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد بن علي المجري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد المنصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الصبحي العثماني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 ضو سدرة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الوهاب الزواري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

موقع قطعة الارض	طبيعتها	مساحتها التقريرية	اسم المالك او من تنسب اليه الملكية
تالة	ارض بيضاء	55 آر 02 ص	ابراهيم بن خمودة ابن الحاج عمارة الحرشاني

وزارة الشؤون الاجتماعية

جرايات الشيغوخة والعجز

امر عدد 499 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بتنظيم جرايات الشيغوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجرياته في الميدان الفير فلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1966 المؤرخ في 24 ديسمبر 1966 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نتعنته او تعمتها

الفصل 2 – انتزعت كذلك جميع الحقوق المقوله وغير المقوله الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 – هذا الانتزاع متاكد

الفصل 4 – وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

بواسطة امر على اصناف معينة من الشغاليين المستقلين مثل اصحاب الصنائع التقليدية وصغار التجار

القسم الثاني

الموارد والتنقييم المالي

الفصل 5 - الموارد المخصصة لنظام جرایات الشیخوخة
والعجز والباقيين بعد وفاة المتوفى بجرایة ومنحة الشیخوخة
ومنحة البقاء بعد وفاة متوفى بجرایة تتالف من العناصر الآتى ذكرها :

أ - مساهمات المستاجرین والعملة المضبوطة حسب احكام الفصل 9 الاتي ذكره

ب - مساهمة تساوي (20%) من جملة مساهمات الاعراف والعملة المتأتية من انظمة الضمان الاجتماعي حسبما حددها القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

ج - السهم الراجع الى الزيادات المنجزة عن نظام الترفيع في معاليم الاخلاص بالمقتضيات المتعلقة بالالتزامات الاعراف الخاضعين للانحراف والاعلام بالاجور ودفع المساهمات

د - محصل استثمار المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 10 الاتي ذكره

ه - السهم المتأتي من نظام الهبات والوصايا وكذلك كافة الموارد الأخرى المستندة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني او ترتيببي

الفصل 6 - لا تشمل مصاريف النظام الذي قرره هذا الامر سوى ما سيدرك فقط :

أ - جريان المنافع الواردة بالنظام المذكور

ب - المصاريف الإدارية المحمولة على هذا النظام (وعند الاقتضاء مصاريف بعنوان العمل الصحي والاجتماعي)

الفصل 7 - يكون هذا النظام موضوع تصرف مالي مستقل في نطاق النظام المالي العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي
المنابع الذي يحمل على النظام من جملة المصاريف الإدارية وكذلك السهم الراجع له من الموارد المشار لها بالفصل 5
الفقرة « ج » يعينهما مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 8 - نسبة المساهمات المعدة لتمويل النظام تقدر بنسبة مائوية من الاجور الموجبة لدفع مساهمات يقع ضبطها على قاعدة دراسة حسابية فنية بالنسبة لمدة توازن مقررة من قبل .
وان فترة التوازن الاولى عينت بعشرين اعواما ابتداء من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ ويمكن تحوير هذه الفترة فيما بعد حسب تطور النظام من الناحية الفنية لكن بدون ان تصبح المدة اقل من خمسة اعواما

الفصل 9 - نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق حددت بالنسبة لفترة التوازن المشار اليها بالفصل السابق بـ 3,75 بالمائة من الاجور والمكافأة والارباح المعدة بالفصل 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

وتوزيع هذه النسبة بين المستاجرین والعملة يضبط كما يلي :

- 2,50 % على كامل المستاجر
- 1,25 % على كامل الاجير

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسّ

للنظام جرایات العجز والشیخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر ونظام منح الشیخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر وذلك في الميدان الغير الفلاحي وعلى الامر عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 المتعلق

بنحو منافع للشیخوخة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر بالفصل 3 من القانون المشار اليه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

على رأي وزير الشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

القسم الاول أحكام عامة

الفصل 1 - تطبيقاً للقانون المشار اليه اعلاه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تضبط نسبة المساهمات المعدة لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الوارد به القانون المذكور وتوزيع هاته النسبة وكذلك شروط وكيفيات فتح الحق في جرایة او في منحة ، طبق لاحكام هذا الامر

الفصل 2 - يعتمد في ضبط استحقاق جرایة او منحة عملاً بهذا الامر مدد المساهمات الفعلية التي اقتضت وتمت منذ اول ابريل 1961 المقابلة لاجر يساوي على الاقل ، اثناء ثلاثة اشهر معنية ، ثلثي الاجر الحاضع لمساهمة نافذة المفعول اثناء القيام بالعمل والتي قد يكون تحصل عليها متتفق بالاجر الادنى المهني المضمن وقع استخدامه لغاية 600 ساعة

وتعتبر كمدد فعلية لنسبة المساهمة على شرط ان يكون قد وقع القيام بها او وقعت معايتها منذ اول ابريل 1961

أ - المدد التي تقضي في حالة سقوط وقت موجب لغراوة العمل بالتشريع المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية

ب - مدد العجز المستمر التي انتفع اثناءها المضمن بجرایة منحه بمقداري التشريع المتعلق بتعويض اضرار حوادث الشغل والامراض المهنية مقام حسابها على درجة عجز متساوية بنسبة 66,66% او على درجة اعلى منها

ج - المدد التي انتفع المضمن اثناءها بالغرامات اليومية بعنوان التأمين على المرض والمرض الطويل المدى او الولادة

د - المدد التي يكون انتفع المضمن اثناءها بجرایة عجز بمقتضى هذا الامر او بمقتضى ترتيب سابق ورد به اسناد منافع مماثلة مع الاحتراز لاحكام الفقرة قبل الاخرية من الفصل 2 اسفله

الفصل 3 - اذا لم يقع الاعلام بالمدد الفعلية لعمل خاضع لدفع مساهمات بموجب القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تم قضاوها من اول ابريل 1961 على معنى الفصل 46 من القانون المذكور فان تغير تلك المدد يمكن المطالبة به من طرف كل شخص يهمه الامر مقابل دفع مساهمات الاعراف والعمال المتأخرة بالنسبة لجميع انظمة الضمان الاجتماعي محسوبة على قاعدة الدخل المتوسط الذي قد يكون استحقه مضمون من نفس الصنف المهني للمتوفى في تاريخ المطلب او عند الاقتضاء في تاريخ التوقف النهائي للنشاط المهني الخاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 4 - تطبيقاً لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 قد وقع سحب هذا الامر حسب اساليب يقع ضبطها فيما بعد

بها لاول يوم من ثلاثة اشهر المدنة المولدة للثلاثة اشهر التي توفر له فيها شرط توقفه من النشاط المبين بالفقرة « ج » من الفصل السالف

الفصل 17 - نسبة جراية الشيخوخة حدلت باربعين بالمائة 40% من معدل الاجر المرجوع اليه كما هو مضبوط بالفصل 18 الا التي متى توفر شرط الـ 120 شهرًا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (ب) السابق

كل جزء من مساهمة يفوق 120 شهرًا يفتح الحق بناء على كل مدة 12 شهرًا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المشار اليه في الاعتبارة بدون ان تتتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 18 - الجراية منبوبة على الاجور الخاضعة للمساهمة والتي قبضها المضمون اثناء الثلاثة اوخمسة اعوام الاخيرة السالفة للسن الذي يفتح الحق للجراية او المنحة حسبما تكون ماته المدة او تلك اكثر فائدة له ، ولا تعتبر الاجور المذكورة بالنسبة لسنة معنية الا في حدود ست مرات قيمة الاجر الادنى المهني المضمون قانونيا مربوطة بمدة شغل سنوي تساوي 400 ساعة 2

الفصل 19 - لضبط حساب معدل الاجر الشهري تعتبر على التعاقب الزمني الستة والثلاثين شهرا او الستون شهرا التي انقضت في تاريخ فاتح جانفي من السنة المتوفرة فيها للمضمون الاجتماعي شرط العمر المخول لاستحقاق جراية او منحة او يكون انقطع فيها عن نشاطه المهني الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي

الاجر الشهري المتوسط يساوي 36/ او 60/ من جملة الاجور المشار اليها بالفصل السالف مضاف اليها ان اقتضى الحال مبلغ معدل الاجر الشهوري الذي استعمل كقاعدة لحساب المنافع المسندة على اساس المدة المشابهة المعددة بالفصل 2 السالف الذكر

القسم الرابع

جراية العجز

الفصل 20 - يعتبر ك حاجز المضمون الذي حالته الصحية تبين عجزا اصليا غير مهني خفض الشلن على الاقل من طاقته في العمل او من مربوحة لما يكون هذا العجز معتبرا عجزا مستمرا او يكون قد تبقى موجودا عند انتهاء الحق في غرامة المرض

الفصل 21 - للمطالبة بجراية العجز يجب على المضمون المعترف بعجزه على معنى الفصل السابق

أ - ان لا يكون قد بلغ العمر المطلوب ليتمكن من الادعاء في جراية الشيخوخة

ب - وان يكون قضى تربصا تساوي مدة اقل من 60 شهرا من المساهمات ومنها ستة اشهر من 12 شهرًا سالفة عن اول معاينة للمرض او التصریح بظهور الحادث الذي انجرت عنه حالة العجز

لا تعتبر في تقدير مدة التربص المنصوص عليه في هذا الفصل المدد المشار اليها بالفصل الثاني (الفقرة د)

لا يطالب المضمون المتضرر من حادث غير مهني باي شرط تربص في المساهمات الذي يثبت سابقا تسجيله بالضمان الاجتماعي

الفصل 22 - يفتح العجز الحق في تل جراية عجز ضبطت نسبتها بـ 40% من الاجر المتوسط المعتمد كما حدد الفصل 18

ويقع استخلاص هذه المساهمات جملة في وقت واحد مع استخلاص المساهمات المعدة لتفادي الاخطار الاخرى الوارد بها القانون الاساسي للضمان الاجتماعي

الفصل 10 - المال الاحتياطي الفني للنظام يتالف من الفرق بين المقابل والمصاريف للنظام كما نص عليها بالفصلين 5 و 6 اعلاه . وان مال الاحتياطي الاول يتالف من حالة مبلغ خمسة عشر مليون دينار من الانظمة الأخرى القائم بادارتها صندوق الضمان الاجتماعي الى النظام الجديد

الفصل 11 - اموال الاحتياطي الفني يجب وضعها في ابواب استثمار لمدة متوسطة او طويلة الامد حسب تخطيط مالي يقيمه مجلس الادارة

ويجب ان يوفر هذا المخطط السلامة الحقيقة لكل مال يوضع في باب التمويل ويجب ان يرمي للحصول على افضل نتيجة عن استثمار الاموال والتقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي ولتنمية الاقتصاد القومي

الفصل 12 - ان اموال الاحتياطي الفني واستثمارها ومخصصاتها يقع ضبط جميعه في حسابيات مستقلة خاصة بنظام الجرايات .

الفصل 13 - يتعين على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يجري مرة على الاقل في كل خمسة اعوام تحليلا للحسابات الفنية والمالية للنظام فان كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السالفة خطير منجر عن عدم التوازن المالي يقع تعديل نسبة المساهمات

القسم الثالث

جراية الشيخوخة

الفصل 14 - الحق في جراية الشيخوخة يكتسب ويستوجب وضع علاقات الشغل بالمؤسسة عند بلوغ المضمون سن الاحالة على التقاعد حسما وقع ضبطه بالفصل 15 . على ان اتفاق الاطراف المصادق عليه من طرف تقديرية الشغل ذات النظر يجعل من الممكن تأجيل التحصيل على هذا الحق اذا نص به علىبقاء علاقات الشغل لمدة معينة

الفصل 15 - يتمتع بجراية الشيخوخة الشخص المتوفر فيه الشروط التالية :

أ - ان يكون عمره 60 عاما على الاقل

ب - ويقدم ما يثبت تربصا اقل مدة 120 شهرًا تم فيما دفع مساهمات او ما يماثلها طبق الشروط المبينة بالفصل 2 اعلاه

ج - وان لا يكون مارسا لنشاط مهني خاضع للضمان الاجتماعي

على انه يمكن في خصوص شرط العمر المنصوص عليه بالفقرة (أ) السالفة ان يقع تحفيظه الى 55 عاما بقرار من وزير المسؤول الاجتماعية بالنسبة لبعض اصناف من اشخاص من يكون وقع استخدامهم في اشغال مقتبة او ملوثة

الفصل 16 - بالنسبة للمستفيدين من خرق شرط العمر الوارد بالفقرة الاخيرة من الفصل 15 فان مدد المساهمة التي قام بها الطالب عند بلوغه 55 عاما يقع ترفيتها باضافة مدة لها متساوية للثلاثين من عدد الاشهر الباقية لبلوغه سن 60 عاما غير انه اذا كان المعني بالامر مواصلا لعمل ماجور بعد تاريخ بلوغه 55 عاما فان نقطة الانطلاق للترفيع في عدد المدد يرجع

الفصل 32 - زواج الارملة من جديد ينجر عنه ابطال المراية المحولة لها من جرایة الهاك وذلك ابتداء من اول يوم من الثلاثة اشهر المدنیة التي تلي هذا الحدث

الفصل 33 - كل يتيم قاصر من منتفع بجرایة عجز او شيخوخة او من مضمون متوفى فيه يوم وفاته شرط التربص المطلوب لافتتاح الحق في جرایة عجز او شيخوخة ، له الحق في جرایة وقته للبيت حسب الشروط الآتية :

أ) الى بلوغ سن 21 عاما بدون تقديم ما يثبت نشاطاً مدرسيّاً او تدریباً مهنيّاً

ب) الى بلوغ سن 21 عاماً بتقديم ما يثبت متابعة التعلم بمؤسسة من الدرجة الثانية او العليا فنية او مهنية عمومية او خاصة

ج) بدون تحديد في السن اذا كان مصاباً بداء عضال او بعجز يجعله غير قادر بتاتاً على تعاطي اي نشاط مؤجر مهما كان

الفصل 34 - نسبة جرایة اليتيم المنصوص عليها بالفصل 33 السالف تساوي 20% من مبلغ جرایة العجز او الشيخوخة التي كان يتقاضاها او التي كان من الممكن ان ينتفع بها الهاك زمن وفاته ، وترفع النسبة المذكورة لـ 30% في حق الايتام من الابوين

الفصل 35 - المراية المنوحة للإيتام بموجب مقتضيات هذا القسم هي ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كلما توقف الشرط المخول لحق اليتيم في الانتفاع او صار اليتيم يستغل بعمل مؤجر عليه او تزوج او توفي

الفصل 36 - يتوقف العمل بالمرأية المنوحة لبيت طالما بقي المنتفع بها مكتفلاً من طرف مؤسسة عمومية او خاضعة منتفعة هي نفسها باعانته من المخولة

الفصل 37 - تعني لفظة « ايتام » ازاء مقتضيات هذا القسم الاطفال الذين كان المضمون المتوفى بالنسبة لهم في احدى الحالات المحددة بالفصل 53 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 38 - لا يسوغ في اي صورة من الصور ان يتتجاوز مجموع جرایة ارملاة وجرایة عن اطفال مبلغ المراية التي كان يتقاضاها الزوج ، ويجرى عند الاقتضاء التخفيف مؤقتاً من جرایات اليتامي

القسم السادس

منحة الشيخوخة

الفصل 39 - ينتفع منحة الشيخوخة المضمون الذي توفرت فيه شروط السن والانقطاع عن النشاط الخاضع للنظام مما يخول له الحق في جرایة شيخوخة ولم يكن قضى مدة الدنيا للتربص المطلوبة بموجب الفصل 5 السالق

الفصل 40 - لفتح الحق في منحة الشيخوخة يجب على المضمون ان يكون قد قضى مدة فعلية من المساهمات تساوي على الاقل بستين شهراً

الفصل 41 - تقتضي منحة الشيخوخة دفع المال المخصص لها مرة واحدة في شكل راس مال ومبلي راس المال هذا يساوي عن كل فترة 6 اشهر مساهمات ما يعادل شهرية من المراية التي قد كان يستحقها لو قام بالتربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 15 المشار اليه اعلاه

الفصل 42 - يسقط حق القيام بطلب اسناد منحة شيخوخة بمدروز عام ابتداء من اول يوم من الشهر الموالي للذى اصبح

عندما يكون متوفراً شرط الستين 60 شهراً مساهمات الوارد بالفقرة (ب) من الفصل 2 السالق

وان كل جزء مساهمة يفوق 20 شهراً مساهمة يفتح الحق عن كل فترة 2 شهراً مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المعتمد بدون ان تتجاوز جملة مبلغ المراية جداً اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 23 - اذا كان العاجز في حالة تستوجب التجاء الى مساعدة شخص للقيام باعمال الحياة العاديّة فان جرایة العجز يقع ترفيعها بمنحة قدرها 20% من مبلغ المراية

الفصل 24 - واذا بلغ العاجز المنتفع بجرایة عجز العمر المطلوب ليتحول له الحق في جرایة شيخوخة تحول المراية المذكورة الى جرایة شيخوخة ويبقى المعنى بالأمر ممتنعاً بالإضافة المنجدة من الاستعانة بشخص اخر كما ورد بالفصل السالف

الفصل 25 - يجري الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مرة في السنة مراقبة على حالة العاجز

يقع الرجوع في اسناد جرایة العجز ان اصبحت حالة عجز صاحب المراية غير مطابقة للتعریف الذي جاء به الفصل 20 اعلاه

لا يقع في اي حالة كانت اجراء التعديل على حالة العجز اذا بلغ صاحب المراية سن 55 عاماً

الفصل 26 - تقدر حالة العجز او تعديلها راجع بالنظر لاختصاص المخنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 27 - يجب على صاحب جرایة الامثال لقواعد المراقبة الطبية وان رفض المضبوط لهذه المراقبة يستوجب التوقيف الفوري لجريان مؤخرات جرایة العجز

الفصل 28 - في صورة الجمع بين جرایة عجز وجرایة ناشئة عن حادث شغل فانه يقع تخفيض جرایة العجز بمبلغ مساو لنصف جرایة حادث الشغل بدون ان يتتجاوز التخفيف النصف من كامل مبلغ جرایة العجز

القسم الخامس

جرایة الباقيين بقيود احیة بعد وفاة المنتفع بجرایة

الفصل 29 - ارملاة المنتفع بجرایة شيخوخة او جرایة عجز او مضمون كان يوم وفاته متوفراً له شرط التربص المطلوب لافتتاح الحق في جرایة شيخوخة او جرایة عجز تحول هاته المراية الى جرایة عمرية لفائدهها

وان نفس هذا الحق معترف به للارمل العاجز على معنى الفصل 20 اعلاه

الفصل 30 - استحقاق الزوجة المراية المذكورة مقيد بشرط ان يكون زواجهما من الهاك منعقداً بتاريخ سالف عن وقوع هذا الحدث

الفصل 31 - النسبة السنوية للجرایة العمرية المحملة من جرایة الهاك تساوي 50% من جرایة شيخوخة او عجز مما كان منتفعاً بها الهاك او كان قد يستحقها يوم وفاته وان كان الهاك خلف عدة ازواجاً من بعده فالجرایة المخولة من جرایته توزع بينهن نهائياً بالتسوية

الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي قد تم فيه التكون
النهائي للملف

الفصل 49 - منع الجرایات والمنع المنصوص عليهما بهذا الامر
يوقف على شرط ان يكون اصحاب هذه المطالب مقيمين بالتراب
التونسي في تاريخ طلب المنحة او الجراية

بالنسبة لاصحاب الجرایات التابعين لدول اجنبية يتوقف
التمتع بالمتاخرات على توفر شرط الاقامة بالتراب التونسي
غير ان شرط الاقامة المنصوص عليهما بهذا الفصل لا يعمد
به بالنسبة للتابعين لدول مرتقبة مع الجمهورية التونسية
باتفاقية دبلوماسية تتضمن نظام معاملة المشل بالمثل في مادة
التأمين على الشيخوخة والعجز والباين بعد وفاة صاحب
الجرایة او وقع منها الانضمام لاتفاقية متعددة الاطراف في نفس
الموضوع

الفصل 50 - حق التمتع بالجرایة يتوقف في جميع الحالات
التي يصدر فيها حكم على صاحب الجراية من اجل اهمال
العائلية

غير انه اذا كان للمنتفع بالجرایة زوجة واطفال قصر وفي
الکفالة فتعطى لهم جراية وقنية طيلة مدة التوقيف المشار اليها
ويكون مبلغ هذه الجراية الوقنية يساوي 80% من الجراية التي
كان الزوج منتفعا بها او قد كان من الممكن ان ينتفع بها
وان ارجاع الجراية لاصحابها نتيجة عن زوال سبب توقيفها
يوجب دفع المتاخرات التي حل ابانها قبل ذلك بعد طرح
المتأخرات المدفوعة من الجراية الوقنية للزوجة والاطفال

الفصل 51 - من الواجب على اصحاب الجرایات ان يبادروا
دون امهال بالاعلام بما طرأ من تغيير في وضعهم المهني او
الزوجية المقتضية لتوقيف دفع مؤخرات الجراية او لذنبها والا
تجرى عليهم العقوبات الواردة بالفصل 100 من القانون المشار
إليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 52 - الجموع بين جراية عجز وجراية البقاء بعد وفاة
من يهمه الامر محجر وفي هاته الصورة تدفع الجراية الارتفاع
مقدارا وحدتها

الفصل 53 - تقع مراجعة مبلغ الجرایات اثناء مدة دفعها في
صورة ظهور ارتفاع محسوس في المستوى العام للاجر
يضبط تاريخ واساليب هاته المراجعة بمقتضى امر

القسم الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 54 - اصحاب الجرایات وكذلك ازواجهم والاطفال
المكفولين يتمتعون مجانا بالمعالجة الطبية وبالاستشفاء في
المؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة للدولة

الفصل 55 - يبقى الانتفاع بالمنع العائلية محفوظا لفائدة
اصحاب جرایات الشيخوخة او العجز بعنوان الاطفال الذين
انفتح من اجلهم الحق في المنع زمن التوقف النهائي عن النشاط
المهني الحاضر للضمان الاجتماعي

نسبة هذه المنافع تساوي اعلى مبلغ المنحة كما جاء ضبطه
بالفصل 61 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960
المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 56 - يجب على المؤسسات المفادة من الانحراف في
الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمقتضى الفصل 121 من
القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في

فيه المضمون محصلا على شرط العمر المطلوب لاستحقاق جراية
او انقطع نهائيا عن نشاطه المهني الحاضر للنظام

الفصل 43 - خرقا لاحكام الفصل 42 اعلاه فان المضمون في
مقدوره ان يطالب بان تستند له منحة تعوضية مكونة من
مدفوع في شكل جراية مقابلة للراس المال المذكور المرصود على
مدى العمر بالقيمة القانونية الجاري بها العمل . يجب ان يقدم
مطلوب استناد منحة التعويض في اجل شهر بداية من تاريخ
الاعلام بمقدار راس المال حسبما وقعت تصفيته

لضبط مقدار الجراية المقابلة للراس المال المذكور وقع تطبيق
سلم التحويل المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 17 افريل 1958
المتعلق بتحديد مبلغ شراء الجرایات المنوحة لسواقط حوادث
الشغل ولن يؤول اليهم الحق منهم

على ان سن صاحب الجراية يحسب باخذ الفارق بين تاريخ
السنة التي بلغ فيها المضمون السن المطلوبة لفتح الحق في
جراية الشيخوخة وتاريخ عام ولادته

القسم السابع

اساليب تصفية الجرایات والمنع

الفصل 44 - بصورة انتقالية وخرقا لمقتضيات الفصل 15
السابق يحمل المضمونون محمل من وفي بشرط الترخيص
اذا قدموا بتاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ ما يفيد كونهم
قاموا بقضاء مدد مساهمات او ما يماثلها بصورة فعلية في مدة
تساوي على الاقل 96 شهرا منذ اول افريل 1961

وبالنسبة للمضمونين المواصلين للقيام بنشاط خاضع
للنظام بعد تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ فان مدة
المساهمة المنصوص عليها بالفترة السابقة تضاف لها 8 اشهر
اما بعاما ابتداء من اول جانفي 1975 وفي اول جانفي من كل
عام موافق الى ان تبلغ مدة 120 شهر امساكات المضمون
عليها بالفصل 15 اعلاه

الفصل 45 - النسبة السنوية لجرایات الشيخوخة والعجز
لا يمكن ان تكون اقل من $\frac{2}{3}$ الاجر الادنى المهني المضمون
قانونيا المرتبط بالشغل سنويا مدة 2400 ساعة على ان
هذا الشرط لا ينطبق عند اقامة حساب منحة الشيخوخة
المنصوص عليها بالقسم السادس اعلاه

الفصل 46 - كل طلب في جراية او منحة يجب تقديم
للسندوق القومي للضمان الاجتماعي في ظرف عام ابتداء من
اليوم الذي بلغ فيه المنتفع السن المخولة له لاستحقاق جراية
وانقطع عن نشاطه المهني الحاضر للضمان الاجتماعي او الذي
وقع الاعلان بكونه « عاجزا » او توفي .
التأخير في تقديم مطلب تصفية الجراية او المنحة ينجر عنه
سقوط الحق في المطالبة باداء المتاخرات التي حل ابان دفعها قبل
تاريخ القيام بهذا الاجراء

الفصل 47 - ابتداء التمتع بالجرایات والمنع المنصوص عليهما
بهذا الامر حدد باليوم الاول من الشهر الموالي للذى انقطع فيه
المضمون عن نشاطه المهني الحاضر للنظام او اعترف له فيه
بصفة العجز او توفي فيه

ينفرض الحق في الجراية عند انقضاء الشهر الذي لم يبق فيه
المضمون متوفرا فيه الشروط المطلوبة بمقتضى هذا الامر او
الذى توفي فيه

الفصل 48 - تدفع مؤخرات الجراية او المنحة لاصحابها
شهريا بعد انقضاء المدة وبآخر مقر لاصحابها
يجب ان يقع ابتداء دفع المتاخرات الاولى على اقصى حد في اليوم

بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 باعفاء فيما يتعلق بدفع الاشتراك المزدوج الوارد بالقسم الثاني اعلاه . ويكون عند ذلك مطالباً بتنفيذ كل الواجبات الناتجة عن اختياره وخاصة دفع الاشتراكات والمساهمات المحدثة في النظام التعاوني

ب) اذا وقع التخلّي على حق الاختيار تطبق الفقرة الاخيرة من الفصل 62 المشار اليه اعلاه ويكون المستاجر الذي كان مرتبطاً بعقد جماعي في حل من كل التزام ازاء النظام التعاقدى وذلك من التاريخ الذي انتهى فيه اجل الاختيار . الحقوق المكتسبة او التي هي بقصد الاكتساب وكذلك البراءات المباري دفعها المسندة للاعضاء المساهمين في العقد الجماعي الذي وقع فسخه ينبع منها الصندوق القومى للضمان الاجتماعى

وأساليب هذا التكفل تكون موضوع اتفاقية بين الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمؤسسة المتصرفة في العقد الجماعي الواقع فسخه . وهاته الاتفاقية يجب ان تقع المصادقة عليها من طرف سلطة الاشراف قبل الشروع في تنفيذها

**الفصل 63 - الذي الغمل بالامر المشار اليه اعلاه عدد 452
لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971**

الفصل 64 - الوزراء الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وصدر بجندوبة في 27 ابريل 1974

رئيس الجمهورية التونسية
المهيب بورقيبة

القانون الأساسي

العدد 517 لسنة 1974

مُؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلّق بضبط القانون الأساسي الماس وتأجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكون المهني

نعن الحبيب يورقية ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد املاكتنا على القانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٧
المتعلق بآدوات ديوان التكوين المهني والتثقيف

وعلی القانون عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 3 جانفي 1973 المتعلق بتنقيح القانون المشار اليه أعلاه وبأحداث دیوان المملة التونسین بالمارج والتشغیل والتکونین المهنی

وعلی القانون عدد ٣ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٦٥ المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كامل الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك

وعلی القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط
القانون الاساسي العام لاھوان الدواوين والشركات القوية والشركات التي
تساهم الدولة او الجماعات المومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في
داس، مالها

وعلى رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امونا هذا بما ياتى :

الفصل 1 – تمت المصادقة على التراخيص المتعلقة بضبط القانون الأساسي وتأجير اموان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتقويم المهني الملحق بهذا الامر

الفصل 2 – الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا الامر

I4 ديسمبر 1960 ان تقوم بتسديد المنافع الوارد بها هذا الامر
الا اذا كان قانونها الاساسي ناصا على ضمان الشيغوخة والمحز
والبقاء بعد وفاة من يوهمه الامر وذلك حسب اساليب اكثـر
فائدة

الفصل 57 – اذا كان سبب العجز او الوفاة المنجرة عنه اسناد الجرابة محمولا على الغير فان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يحل وجوها محل المضمون او من الت اليهم حقوقه في استرجاع المنافع المدفوعة بهذا العنوان ، وان احكام الفصل 70 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تطبق على الاجراءات¹¹ التي وقع القيام بها لاسترجاع المنافع المنوحة للعجز او لمن ترث لهم حقوقه

الفصل 58 – المنافع المنوحة على اساس الامر المشار اليه
اعلاه عددة 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 تجري في
حقها تصفية جديدة حسب اساليب الحساب الوارد بها هذا
الامر وذلك بدون مفعول رجعي

ولا يجب أن يكون تطبيق أحكام الفقرة السابقة من شأنه المس بالحقوق المكتسبة الراجعة للمنتفعين بالأمر المذكور

القسم التاسع

أحكام تتعلق بالتنسيق بين النظام القانوني والأنظمة التعاقدية واحكام للنقض

الفصل 59 - بصفة مؤقتة والى ان تصدر اجراءات تتعلق
بشرط بقاء او ادماج الانظمة التعاقدية المنصوص عليها
بالفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960
المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يقع ضبط قواعد التنسيق بين
النظام المبين بالالفصل اعلاه والأنظمة التعاقدية المحدثة قبل
صدور هذا الامر حسب الاحكام الآتية

الفصل 60 – ان ادخال نظام جرایة الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة صاحب الجراية ، هذا ، لا يمكن ان يكون سببا في انهاء الانظمة التعاقدية المعمول بها حسب عقد جماعي من طرف مؤسسات مهما كان نوعها التي تغطي بالبلاد التونسية نفس الاخطار ما دامت قوانينها الاساسية تنص على منافع تساوي على الاقل في مجموعها منافع النظام القانوني ومشفوعة بحد ادنى مضبوط حسب قواعد الفصل 45 المشار اليه اعلاه

الفصل 61 - الاشخاص او المؤسسات الماضعون لانظمة
الضمان الاجتماعي يتمتعون باختيار يخول لهم الحق في الانخراط او الاحتفاظ ان اقتضى الحال بانخراطهم في احدى النظم التعاقدية المبينة اعلاه مقابل الاعفاء من الموضوع لهاته الاحكام فيما انها متعلقة بمتطلبات اخطار الشيئوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة

ان ممارسة حق الاختيار السالف الذكر يجب ان تستعمل في اجل ثلاثة اشهر بداية من صدور هذا الامر او من تاريخ الحصول ان اتى تلوه وذلك بواسطة اعلام موجه الى الصندوق القومى للضمان الاجتماعى معبرا فيه عن ارادة التعاقب بالأنظمة التعاقدية

كل رفض علني أو ضمني لاستعمال ممارسة حق الحياة
يستوجب حتما الانخراط الذي لا رجعة فيه في النظام القانوني
الناتج عن هذا الامر

الفصل 62 – ان استعمال او رفض استعمال حق الخيار الوارد بالفصل السابق ينبع عنه المفهوم الاتي :